Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دليل الضرورة واثره في موالات دليل المخالف في الحكم

الدكتور عمار عثمان جميل

الجامعة العراقية – كلية العلوم الاسلامية – قسم الشريعة
Ammar.jameel@aliraqia.edu.iq

استلام البحث: 11-06-2026 مراجعة البحث : 11-07-2026 قبول البحث: 03-08-2026

الملخص

من اركان الاستنباط والترجيح والتخريج وجود دليل شرعي يستند اليه المجتهد في بناء قوله , وقد اهتم علماء الفقه الاسلامي واصوله اهتماما خاصا بالدليل والاستدلال والدلالة , كما ان لهم طرقا علمية دقيقة في فهم الدليل ومتى يمكن الاستدلال به في المسألة الفقهية ومحموله , وغير ذلك مما يخص الدليل واستعماله.

الكلمات المفتاحية: دليل، الضرورة، أثر، موالات، المخالف، الحكم.

Abstract:
One of the pillars of deduction, preference, and derivation is the existence of a legitimate proof upon which the jurist relies in building his statement. Islamic jurisprudence scholars and its principles have paid special attention to proof, reasoning, and indication. They also have precise scientific methods for understanding the proof, when it can be used as evidence in a jurisprudential issue, its implications, and other matters related to the proof and its use.
Keywords : Evidence, necessity, effect, sequence, the dissenting party, the ruling.

المقدمة

من اركان الاستنباط والترجيح والتخريج وجود دليل شرعي يستند اليه المجتهد في بناء قوله , وقد اهتم علماء الفقه الاسلامي واصوله اهتماما خاصا بالدليل والاستدلال والدلالة , كما ان لهم طرقا علمية دقيقة في فهم الدليل ومتى يمكن الاستدلال به في المسألة الفقهية ومحموله , وغير ذلك مما يخص الدليل واستعماله.

مشكلة البحث :

يمكن توضيح مشكلة البحث بالاجابة على الاسئلة الاتية :

س: ما الدليل ؟

س: ما الضرورة ؟

س: ماهو دليل الضرورة ؟

س: هل يمكن استعمال دليل المخالف في حالة الضرورة ؟

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الموضوع المبحوث به وهو الدليل , وما يبنى عليه من نتائج علمية تقدم حلولا للمسائل الشرعية

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الاول : تعريف الدليل وطرق استعماله

المبحث الثاني :الضرورة واستعمال الدليل فيها

المبحث الثالث : دليل المخالف وتوافقه باعتبار الضرورة

الخاتمة.

المبحث الاول

تعريف الدليل وطرق استعماله

الدليل :هو مايستدل به على الشيء , وكذلك هو الدال[1]..

وذكر ان الدليل (يطلق على ناصب الدليل، وعلى ذاكره، وعلى ما فيه الدلالة

ثم قيل: الأول هو الحقيقة، والباقيان مجازات كمخصص فإنه حقيقة في إرادة صاحب الكلام. وقد يطلق بطريق التجوز على نفس الكلام الذي يدل على إرادته وعلى ذاكره ومعتقده) [2]

الاستدلال :انتقال الذِّهن من أمر معلوم إلى أمر مجهول، أو بحث عقلي منظم لبلوغ حقيقة مجهولة انطلاقًا من حقيقة معلومة.[3]

الدلالة :ما يمكن الاستدلال به , والفرق بين الدلالة والاستدلال ان الاخير فعل المستدل:[4].

الدليل في اصول الفقه:

هو الموصل والمرشد للمطلوب والمقصود, بغض النظر عن كونه قديما او حادثا , موجودا او معدوما , معلوما او مظنونا .[5]

[1] ينظر: لسان العرب لابن منظور,ج11,ص247, الصحاح تاج اللغة , الجوهري,ج4,ص1698

[2] 31 نهاية الوصول في دراية الاصول,صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي,ج1,ص

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة ,ج1,ص763

[4] ينظر :معجم الفروق اللغوية ,للعسكري , ص232

[5] ينظر: العدة في اصول الفقه, ابن مفلح الحنبلي , ج1, ص131.

وعرف بانه(ما فيه الدلالة سواء كان النظر فيه موصلا إلى العلم أو الظن)[6]

وعرفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى (مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ)[7].

وعرف الدليل في مجلة الاحكام العدلية (هو الشيءُ الَّذي يسْتلزمُ الْعلم به الْعِلْمَ بِشَيْءٍ آخَرَ: كَمَا لَوْ رَأَى رَاءٍ دُخَّانًا يَنْبَعِثُ مِنْ مَكَان فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى وُجُودِ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ)[8]

قد يختلف مفهوم الدليل هنا عند صاحب المجلة فينظر اليه نظر القضاء , خاصة انه عرف الدليل , ليوضح القاعدة الفقهية القانونية في المادة 68 (دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ)[9]

وذكر امثلة فقهية دقيقة يوضح فيها معنى القاعدة , والمراد من الدليل في الامور الباطنة فقال(إذَا أَوْجَبَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْبَيْعَ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ ظَهَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ يَبْطُلُ الْإِيجَابُ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (183) فَالْإِعْرَاضُ هُنَا هُوَ مِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَلَا يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَى إعْرَاضِ إنْسَانٍ عَنْ شَيْءٍ إلَّا بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ الْأَفْعَالِ، وَمَتَى مَا أَظْهَرَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إعْرَاضٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ حَقِيقَةً، فَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الظَّاهِرَةَ تَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الْأُمُورِ، يُتَّخَذُ دَلِيلًا عَلَى الْإِعْرَاضِ، وَإِيضَاحًا لِهَذَا الْمِثَالِ نَقُولُ: يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ فَالْإِيجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يُصْدَرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَالْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يُصْدَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ وَعَدَمُ وُقُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ إذَا حَصَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ قَبْلَ الْقَوْلِ بَطَلَ الْإِيجَابُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِيمَا لَوْ قَبِلَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: بِعْتُك الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَسَكَتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَدُلُّ عَلَى إعْرَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَبِلْت. يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ، وَلَكِنْ إذَا أَعْرَضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بَعْدَ وُقُوعِ الْإِيجَابِ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ، أَوْ قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ أَوْ أَجْرَى أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، ثُمَّ قَبِلَ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ الْإِيجَابَ بِإِعْرَاضِهِ، فَيَلْزَمُ تَجْدِيدُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعُ.

كَذَلِكَ: إذَا اشْتَرَى شَخْصٌ حَيَوَانًا مِنْ آخَرَ، وَلَمَّا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ أَخَذَ يُدَاوِيهِ، فَبِمَا أَنَّ الرِّضَا بِالْعَيْبِ مِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ وَمَا لَمْ يَبْدُ مِنْ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ الْأَخْذَ فِي مُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّضَاءِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيهِ لَا يَحِقُّ لَهُ رَدُّ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الَّذِي فِيه)[10].

وجاء في الموسوعة الفقهية (وَالدَّلِيل مَا يُتَوَصَّل بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ وَلَوْ ظَنًّا، وَقَدْ يَخُصُّهُ بَعْضُهُمْ بِالْقَطْعِيِّ.وَلِذَلِكَ كَانَ تَعْرِيفُ أُصُول الْفِقْهِ بِأَنَّهُ " أَدِلَّةُ الْفِقْهِ " جَارِيًا عَلَى الرَّأْيِ الأَْوَّل الْقَائِل بِالتَّعْمِيمِ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيل بِمَا يَشْمَل الظَّنِّيَّ؛ لِأَنَّ أُصُول الْفِقْهِ الَّتِي هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإِْجْمَالِيَّةِ تَشْمَل مَا هُوَ قَطْعِيٌّ، كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمَا هُوَ ظَنِّي

[6] نهاية الوصول الى علم الاصول ,الهندي ,ج1, ص31

[7] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني,ج1,ص33

[8] درر الحكام شرح مجلة الاحكام ,علي حيدر , ج1 , ص68

[9] درر الحكام شرح مجلة الاحكام ,ج1,ص68

[10] درر الحكام شرح مجلة الاحكام , ج1 , ص68

كَالْعُمُومَاتِ وَأَخْبَارِ الْآحَادِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِصْحَابِ. وَمِنْ هُنَا عَرَّفَهُ فِي الْمَحْصُول وَفِي الْمُعْتَمَدِ بِأَنَّهُ: " طُرُقُ الْفِقْهِ "؛ لِيَشْمَل الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيّ)[11]

ذكر الامام الامدي رحمه الله تعالى تقسيما علميا طيبا في الدليل :(وَالْمُسَمَّى بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُنْقَسِمٌ إلَى مَا هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِلَى مَا ظُنَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ هُوكَذَلِك أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاع وَذَلِكَ أَنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ وَارِدًا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ أَوْ لَا مِنْ جِهَتِه فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُتْلَى، أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُتْلَى

فَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُتْلَى فَهُوَ الْكِتَابُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُتْلَى فَهُوَ السُّنَّةُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِدًا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ عِصْمَةُ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي حُكْمٍ بِنَاءً عَلَى جَامِعٍ، أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ , فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَهُوَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ، فَهُوَ الِاسْتِدْلَال وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَهُوَ دَلِيلٌ لِظُهُورِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَنَا بِه وَالْأَصْلُ فِيهَا إنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ ; لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُشَرِّعِ لِلْأَحْكَامِ، وَالسُّنَّةُ مُخْبِرَةٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ، وَمُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ فَرَاجِعٌ إلَيْهِمَا , وَأَمَّا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ، فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إلَى التَّمَسُّكِ بِمَعْقُولِ النَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ فَالنَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ أَصْلٌ، وَالْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ فَرْعٌ تَابِعٌ لَهُمَا) [12].

المبحث الثاني

الضرورة واستعمال الدليل فيها

الضرورة لغة :

اسم للاضطرار: والاضطرار كما جاء في لسان العرب هو الحاجة , ورجل ذو ضرورة اي ذو حاجة , وقد اضطر الى الشيء اي أُلْجئَ إليه . [13]

الضرورة اصطلاحا:

هي الخوف والخشية على النفس من الهلاك قطعاً أو ظناً[14]

وعرفت كذلك بانها الحاجة الشديد التي تلجا الى مخلفة ما اصله التحريم. [15].

---

[11]الموسوعة الفقهية الكويتية ,ج 21, ص22

[12], الاحكام في اصول الاحكام, الامدي, ج1, ص158

[13] ينظر: لسان العرب , ابن منظور , ح4, ص483

[14] ينظر: البدائع: ٧/ ١٧٦، تبيين الحقائق: ٥/ ١٨٥، الدر المختار ورد المحتار: ٥/ ٩٢، ٢٣٨، درر الحكام: ١/ ٣١٠، الشرح الكبير: ٢/ ١١٥، مغني المحتاج: ٤/ ٣٠٦، المغني: ٨/ ٥٩٦، الفروق: ٤/ ١٨٣، الجصاص: ١/ ١٤٨، ١٥٠، أحكام القرآن لابن العربي: 56/١ ,الفقه الاسلامي وادلته ,ج4,ص2602

[15] ينظر: المستصفى , الامام الغزالي, ص251, والموافقات , الشاطبي , ج2,ص17

عرفها فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى بانها(هي الضرر الذي يجوزبسببه اجزاء الشيء الممنوع)[16]

وعرفها فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى بانها(الخوف على النفس من الهلاك علما ظنا)[17].

عرفها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بانها(بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب الهلاك)[18]

عرفها الحنابلة (خوف الانسان التلف ان لم ياكل المحرم غير السم ان لم يكن في سفر محرم) [19].

وللاصوليين مفهوم خاص للضرورة من جانب تحقق مقاصد الشريعة فهي عندهم الامور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا و التي هي حفظ الدين والعقل وحفظ النفس والنسل والمال حيث يترتب على فقدانها خلل في مصالح الدنيا ومصالح الاخرة ,فيتسبب فقدانها فساد وتهارج وفوت حياة في الدنيا , وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .[20]

راعت الشريعة الغراء حال المسلم في تقلبات الحياة , ففي وجود الارادة راعت الاحكام المقدور عليها , وففي غياب الارادة راعت حالة الاكراه والاضطرار ,وبينت الاحكام ففيها وهذا مادلت عليه الايات الكريمة من القران العظيم والسنة السنية لخير البرية صلى الله عليه واله وصحبه وسلم ونذكر من هذه النصوص المباركة قوله تعالى :

(انما حرم عليكم الميتة ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)[21]

وقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسمو بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)[22]

قال تعالى (وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك اعلم بالمعتدين)[23]

---

[16] درر الحكام شرح غرر الاحكام , محمد بن قرامرز بن علي, دار احياء الكتب العربية , ج1،ص30

[17] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي , دار الفكر ,ج2 ,ص115

[18] الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , جلال الدين السيوطي،ص61

[19] الروض المربع شرح زاد المستقنع , منصور بن يونس بن ادريس البهوتي , مؤسسة الرسالة , بيروت ,ج1،ص140

[20] ينظر:الموافقات في اصول الشريعة , الشاطبي , ج2 , ص7

[21] سورة البقرة , اية 173

[22] سورة المائدة , اية3

[23] سورة الانعام , اية 119

قال تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم)[24]

وقال تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم)[25]

كذلك في السنة النبوية جاء فيها ما يدل على ان المسلم اذا كان في حالة انعدام الارادة من اكراه او اضطرار جاز له مالم يكن جائزا في حالة وجود الارادة والاختيار

وضع الفقهاء شروط وضوابط تميز حالة الضرورة التي لها حكمها الخاص , عن حالة الارادة العادية , وهذه الشروط استنبطها العلماء من مفهوم الضرورة , والنصوص والتطبيقات الواردة فيها :[26]

فمن الشروط المعتبرة للضرورة:

1-ان تكون الضرورة حقيقية وقائمة: وتتحقق باليقين او بالظن الغالب , فلا بد من تحقق وجود خطر على واحدة من الضروريا الخمس –النفس , والعقل , والدين, والعرض , والمال , فلا بد من التاكد من وقوع خطر المساس بهذه الضروريات , لا مجرد توهم الخطر, ويمكن ان تصدق الضرورة لما يحضر القطع والجزم بتحقق الحاجة مع عدم وجود فسحة الوقت التي توفر للانسان خيارات النجاة من الاضطرار[27].

2- ان تكون ضرورة ملجئة: وذلك باحاطة ظرف طارئ يمنع حالة اليسر , كما في الاكراه فيكون الالجاء بفعل الغير , او قوة قاهرة وظرف طارئ , عام او خاص فالعام كالمجاعة والخاص كازالة الغصة [28]..

3-ان يكون الحكم الخاص بالضرورة هو السبيل الوحيد لدفع المشقة ,وذلك بان لا يكون هناك بدائل يمكن عادية يمكن من خلالها دفع مشقة الضوررة , ومتى ماكنت هذه البدائل موجودة بات لزاما الاخذ بها وترك ما تحوج اليه حالة الضرورة[29]..

وقد وضعت قواعد فقهية تنظم هذا الموضوع فجاء في قاعدة (اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق) ,[30]

ومن القواعد (الضرر يدفع قدر الامكان)[31] ,.

---

[24] سورة الانعام , اية 145

[25] سورة النحل , اية 115

[26] ينظر :فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة , عبد الوهاب ادهم , المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ,جدة , 2003,ص65

[27] ينظر: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة , ص65 .

[28] ينظرالاشباه والنظائر , للامام السيوطي رحمه الله تعالى ,ص87

[29] ينظر :الاشباه والنظائر , السيوطي ,ص87،والضرورات المعاصرة واثرها في تغير بعض الاحكام الشرعية, الاستاذة جميلة مسعود سالم النعاجي , مجلة قرطاس

[30] الاشباه والنظائر , ابن نجيم , ص84

[31] شرح القواعد الفقهية , احمد الزرقا , ص153

4- ان تقدر الضرورة بقدرها, وذلك من ناحية كمية الحاجة الى الضرورة ,فلا يجوز تناول الزيادة عن مقدار دفع الضرورة ,تكذلك من ناحية زمان بقاء العذر , فمتى مازال زمان الاحتياج زال جواز استعمال الضرورة[32].

5-الا يترتب على الضرورة ارتكاب محضور اعظم من المحظور الاول ,فلا يزال الضرر بضرر اعلى منه , حيث لا فائدة من ازالة ضرر باعلى منه[33].

اقسام الضرورة

تنقسم الضرورة الى اقسام عديدة باعتبارات مختلفة , سنقف مع تقسيم واحد يمكن من خلاله رؤية اثر الضرورة على الحكم الشرعي , وبالتالي تاثرها بالدليل :

القسم الاول :ضرورة تغير من حكم الشيء المضطر اليه من كونه محظور شرعا الى مباح بل قد يصل الى الوجوب في بعض الحالات كالاضطرار لاكل من الميتة.

القسم الثاني :وضرورة لاتغير من حكم الشيء , فيبقى على حرمته , وانما ترفع المؤاخذة يوم القيامة عن الفاعل للمحظور, كمن يتلف مال غيره لاضطراره لذلك , وكمن يتلفظ بكلمة الكفر اضطرارا مع ايمانه [34].

المبحث الثالث

دليل المخالف وتوافقه باعتبار الضرورة

نجد في بعض المسائل التي قد تختلف وجهات نظر الفقهاء فيها , الى توافقهم في النتيجة والتوافق ناتج عن دليل لبعض الفقهاء , وللضرورة والحاجة للبعض الاخر , فيكون توافقا على دليل المخالف .

فمن المسائل الفقهية التي قد يتوافق فيها الفقهاء بناء على الدليل والاخر بناء على الحاجة والضرورة نذكر منها:

1- في زكاة الفطر وهل تدفع نقدا ام طعاما , وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فيها قديما , فاجاز فقهاء الحنفية قيمتها نقدا , وذهب الجمهور الى التقيد بالطعام المذكور بالنص , الا ان هناك شبه اتفاق من فقهائنا في زماننا المعاصر الى ان الافضل والمفتى به هو دفع القيمة , كون الحياة قد تغيرت والحاجات قد اختلفت , وكيفية الحصول على الحاجات قد تطورت تطورا كبيرا , فاصبح الحصول على الطعام له طرق تختلف عن الازمنة القديمة .

وبهذا اصبح موالاة دليل الحنفية في زكاة الفطر امر واقع , وان كان سببه يختلف.

2- التوكيلات الجائزة مع وجود بعض المحرمات(محلات بيع الاطعمة الشرعية): ذكر الفقهاء المعاصرين وخاصة من يعيش في الولايات المتحدة والصين واوربا والدول الاخرة التي فيها اغلبية الناس غير مسلمين , هناك مشاريع تجارية

[32] ينظر :حقيقة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة ,الدكتور محمد حسين الجيزاني ,مكتبة دار المناهج ,ص66

[33] ينظر :الاشباه والنظائر , لابن السبكي, ج1, ص41

[34] ينظر : حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة , ص40

معروفة ولها زبائن كثر تعطي وكالات تجارية لمشاريعها في مختلف الاماكن , ومن ضمن منتجاتها ماتكون محرمة , فهل يجوز التعامل بهذه الوكالات .

بوب الفقهاء هذا الموضوع في باب استئجار المسلم لغير المسلمين للتعامل في بيع المحرم باعتبار ان لهم التعامل بها , فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الا عدم صحة توكيل المسلم لغير مسلم لبيع المحرمات وشرائها , كون الوكيل كالاصيل فيملك ما يملكه الاصيل من تصرف ,

فليس له ان يوكل غير المسلم حتى يتصرف في المواد المحرمة , وذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى صحة توكيل المسلم لغير المسلم في بيع وشراء المحرمات , من باب كفاية اهلية الاداء للشخص تخوله من توكيل غيره, الا انه يتصدق بالزيادة .

وقد رجح الفقهاء المعاصرين راي الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ضرورة عدم غلق باب كبير من التعاملات التجارية مع الالتزام بالتبرع بالزيادة الحاصلة من هذه التعاملات والاكتفاء بالاحتفاظ براس المال. [35] من المسائل التي يذكرها الفقهاء وما يترتب عليها من تغير للاحكام بناء على حالة الاضطرار والحاجة هي مسالة زوجة المفقود الذي لا يعلم شيء عنه , فذهب بعضهم الى انها تنتظر حتى تعلم موته وهذا رواية عن الامام علي رضي الله عنه وكثير من فقهاء التابعين , واليه ذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى , والظاهرية , وقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى الجديد , وقول للامامية شرط ان ينفق عليها ولي الزوج, وذهب البعض الاخر من الفقهاء الى ان الحاكم يبحث عنه فان لم يجده يؤجل الزوجة اربع سنين ثم تعتد الزوجة عدة الوفاة اذا طلبت الزوجة الفسخ لتضررها من الانتظار, وهذا القول مروي عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا ابن عباس ورواية عن سيدنا علي رضوان الله تعالى عنهم , وبه قال الامام مالك والامام احمد , وقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم , وقول الامامية اذا لم ينفق عليها ولي الزوج , وافتى بهذا القول كثير من متاخري فقهاء الحنفية اضطرارا ومراعاة لتغير الزمان , كون المراة سابقا لا تحوم حولها الشبهات حتى لو انتظرت العمر له وتجد من اهل الخير من يكفي حاجتها وينفق عليها لكن الحال قد تغير في الازمنة المتاخرة , فافتى متاخري الحنفية بذلك مخالفين اصل مذهبهم.[36]

الخاتمة

الحمد لله اولا واخيرا والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

1- ظهر لي من خلال البحث والتقصي ان الضرورة حالة يكون فيها الانسان في ضيق وحرج , فخفف الله عنه في هذه الحال حتى يعود الى وضعه المعتاد.

[35] ينظر :حاشية ابن عابدين ,ج4,ص400 , ومطالب اولي النهى, ج2, ص11, ومغني المحتاج , ج2,ص11 , والانصاف ,ج3, 434, وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ,ج2 , ص677-678, واثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الاسلام ,الدكتور احمد تيجاني هارون عبد الكريم , المؤتمر السنوي الخامس لفقهاء الشريعة بامريكا المنعقد في البحرين.

[36] ينظر :الدر المختار , ج4, ص295, ومغني المحتاج , ج3,ص397, والمنتقى شرح الموطأ ,ج4,ص90 , والمغني , لابن قدامة , ج9 , ص131 , والمحلى , ج10, ص139, واسباب اختلاف الفقهاء , الدكتور هاشم جميل , دار المناهج ببغداد ,ص80.

2- الشريعة الغراء تهتم بحال المسلم في كل وقت ففي السعة والتييسير له حالة , وفي حال المشقة والحاجة والضرورة له حال وحكم اخر.

3- تبين لي ان موضوع الضرورة يقع على عاتق الانسان تقديره وفق الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم.

4- يمكن ان نستنتج ان الدليل يمثل خيط الوصل الى الحكم , وهو مهم في مراعاة الاحكام وتقييدها.

5- قد تكون في حالة الضرورة ان يتفق راي الفقيه مع راي فقيه اخر فيتوافقا في العمل بدليل واحد.

6- ان اختلاف وجهات نظر الفقه يعطي سعة في التعامل مع المسائل الفقهية يمكن ان تظهر ثمرتها في الحكم المترتب عليها.

المصادر

القران الكريم

1- لسان العرب , ابن منظور,دار صادر ,بيروت.

2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

3- نهاية الوصول في دراية الأصول, صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض المكتبة التجارية بمكة المكرمة الأولى، 1416 هـ – 1996 م

4- معجم اللغة العربية المعاصرة. د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق ,عالم الكتب,الأولى، 1429 هـ – 2008 م

5- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حَيًّا 395 هـ]، وجزءًا من من كتاب «فروق اللغات» لنور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت 1158 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ),رَتّبه وبَوّبه على حروف الهجاء: الشيخ بيت الله بيات، مع حذف المكرر والاستغناء عنه بالإحالات؛ معتمِدا على طبعة [مكتبة القُدسي بالقاهرة سنة 1353 هـ التي صَوَّرتْها] مكتبة بصيرتي بقُمّ، مستفِيدًا مِن هوامشها (ص 3)ضافَتْ إليه مؤسسة النشر: زيادات الجزائري ومَيّزَتْها بكلمة (اللغات) بين هلالين آخرَها (ص 4) الأولى، 1412 هـ

6- العدة في اصول الفقه , ابن مفلح الحنبلي

7- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب,محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ)تحقيق: محمد مظهر ,دار المدني، السعودية الأولى، 1406 هـ – 1986 م

8- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ) ,تعريب: فهمي الحسيني, دار الجيل الأولى، 1411هـ - 1991م

9- الموسوعة الفقهية الكويتية,صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
عدد الأجزاء: 45,الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

- الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت
- الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر
- الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

10-الاحكام في اصول الاحكام ,سيف الدين الامدي,تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ,المكتب الاسلامي , بيروت,ط2, 1402هـ

11-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ الأولى 1327 - 1328 هـ صَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها

12-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت 1021 هـ[المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى، 1314 هـ

13-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ ,حققه وضبطه: عبد المنعم خليل دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، 1423 هـ - 2002 م

14-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

الناشر: دار الفكر.

15مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت 977 هـحققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية, الأولى، 1415 هـ - 1994 م

16-المغني , ابن قدامة, مكتبة الجمهورية العربية

17-الفروق , القرافي, دار المعرفة , بيروت.

18-احكام القران , احمد بن علي الرازي الجصاص , دار احياء التراث , بيروت ,تحقيق :محمد صادق,1405هـ.

19-أحكام القرآن, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هراجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

20-الفقه الاسلامي وادلته ,دكتور وهبة الزحيلي, دار الفكر بدمشق,ط4 , 1425هـ.

21-المستصفى , الغزالي, مكتبة الجندي ,مصر.

22-الموافقات , الشاطبي, شرح وتعليق الشيخ عبدالله دراز , المكتبة الكبرى بمصر ,ط2, 1395هـ.

23-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي , دار الفكر .

24-الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , جلال الدين السيوطي ,دار الباز ,مكة المكرمة ,

25- الروض المربع شرح زاد المستقنع , منصور بن يونس البهوتي, مؤسسة الرسالة , بيروت.

26-فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة , عبد الوهاب ادهم , المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب , جده.

27-الضرورات المعاصرة واثرها في تغير بعض الاحكام الشرعية , جميلة مسعود سالم الخفاجي, مجلة قرطاس.

28- الاشباه والنظائر , ابن نجيم الحنفي , دار الكتب العلمية , بيروت , 1400هـ.

29-شرح القواعد الفقهية , الشيخ احمد الزرقا , تنسيق : الدكتور .عبد الستار ابو غدة , دار الغرب الاسلامي ,ط1 , 1403هـ.

30-حقيقة الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة , الدكتور محمد حسين الجيزاني , دار المناهج

32-الاشباه والنظائر , تاج الدين السبكي,تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض,دار الكتب العلمية ,بيروت,ط1 , 1411هـ.

33-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ, المكتب الإسلامي,الثانية، 1415هـ - 1994م

34- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف , المرداوي, دار هجر , القاهرة ,1995م.

35- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

36-المنتقى شرح الموطإ, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ, مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر

الطبعة: الأولى، 1332 هـ

37-المُحلَّى بالآثار,أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]وقد أتم ابنُ حزم منه 10 مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ 11 – 12) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ 11 – 12)

المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ – 1984 دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر (

38-اسباب اختلاف الفقهاء , الدكتور هاشم جميل , دار المناهج , بغداد